

مادة ١٢ - ينقل الماملون بكل من أكاديمية الفنون وأكاديمية الفنون المصرية بروما والإدارة العامة للفنون الجميلة والمتاحف الفنية إلى الهيئة الجديدة بأوضاعهم ومرتباتهم الحالية .

مادة ١٣ - تظل النظم والقواعد واللوائح والاتفاقات الدولية المعمول بها في الأجهزة التي ضمت إلى الهيئة سارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، إلى أن تصدر للنظم والقواعد واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٣٠ لسنة ٩٧١

بتعيين مدير عام الهيئة العامة للتعاون الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس الزراعي عبد المقصود عزت محرز شتوت مديرا عاما للهيئة العامة للتعاون الزراعي من فئة وكيل وزارة ، مع منحه بدل التمثيل المقرر .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء للزراعة والري تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

(و) عقد القروض وقبول الهبات التي ترد للهيئة من الجهات المختلفة

(ز) النظر في كل ما يرى وزير الثقافة والإعلام أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، وله أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة .

وللمجلس أن يشكل مجالس أو لجانا متخصصة في الأجهزة التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها في حدود ما تقتضيه القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ٦ - يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل الهيئة في صلاتها بالانتخاب الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وله أن يفوض عضواً بالمجلس أو أكثر في بعض اختصاصاته ويأذن رئيس مجلس الإدارة في ذلك مدير عام الهيئة ويحدد اختصاصاته بقرار من مجلس الإدارة ويحل محل رئيس المجلس في اختصاصاته في حالة غيابه .

مادة ٧ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولوزير الثقافة والإعلام أن يدعو المجلس إلى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتدون محاضر الجلسات والقرارات التي يصدرها المجلس في سجل يوقمه الرئيس .

مادة ٨ - تبلغ قرارات المجلس إلى وزير الثقافة والإعلام وتعتبر هذه القرارات نافذة إذا لم يمتعض عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغها بها .

مادة ٩ - يكون للهيئة ميزانية خاصة مكونة من فروع لكل نشاط يقع في وضعها القواعد المعمول بها في الميزانية العامة للدولة .

مادة ١٠ - يكون للهيئة - تحقيقاً لأغراضها - حق اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والمجزئ الإداري وفقاً لأحكام القانون .

مادة ١١ - لوزير الثقافة والإعلام أن يضم من أجهزة الوزارة وما يخصها من الوظائف والاحتياجات المالية والماملين إلى الهيئة ما يراه متصلاً بنشاطها .